

«ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل أم ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه... وعن الأرض ولا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه» سفر الأعداد ٣٥: (٣١ - ٣٤).

وفي سفر التكوين (٩ : ٦) «سأسفك دم الإنسان بالإنسان اسفك دمه».

فآية المائدة: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(١) - إنها تتحدث عما في التوراة الحالية، إلا في ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ ثم آية البقرة تنسخها في شيء من إطلاقها وعمومها.

ثم ﴿وَرَحْمَةً﴾ هنا بعد ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ علها هي رحمة التخفيف، في رحمة بين الإخوة، رحمة على المجرم النادم، أو الذي يتندم بعفوه، ورحمة على القاتل حين يُعفى عن القاتل صدقة على القاتل.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ اعتداءً على حكم الله، واعتداءً على القاتل، واعتداءً بعد العفو، وعلى الجملة اعتداءً من العافي أو المعفو أم شركاء وليّ الدم، أو اعتداءً من حكام الشرع، تجاوزاً على أية حال عن حكم الله كما حكم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إما هنا أم وفي الآخرة.

= (١٦) ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً (١٧) وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس (٢٣) وعيناً بعين وسناً بسناً ويدياً بيدياً ورجلاً برجل (٢٤) وكياً بكياً وجرحاً بجرح ورضاً برضاً (٢٥). وفي سفر الأعداد ٣٥ «إن ضربه بأداة من حديد فمات فهو قاتل إن القاتل يقتل (١٦) وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل إن القاتل يقتل (١٧) أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل (١٨) ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله (١٩) وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئاً يتعمد فمات (٢٠) أو ضربه بيد بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه... فتكون لكم هذه فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم (٢٩) كل من قتل نفساً فعلى فم المشهود يقتل القاتل (٣٠) - ولا تأخذوا فدية...»

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

أجل ﴿ذَلِكَ﴾ الحكم العدل في القصاص تخفيف عن ثقل الجاهلية واليهودية والنصرانية إلى سهولة الاختيار قصاصاً بعدل، أو انتقالاً إلى دية، أم عفواً كاملاً، كلُّ كما تقتضيه المصلحة إسلامياً، فردياً وجماعياً، ﴿وَرَحْمَةً﴾ بين الجماعة المسلمة.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩):

هذه كأصل وضابطة، والعمو تبصرة صالحة في مواردنا حيث تقتضي الحكمة والرحمة و﴿الْقِصَاصِ﴾ معرفاً تعريف بها كما شرعت، إيجابياً حين تقتضيه التقوى، وسلبياً حين تقتضيه تقوى أخرى، ف﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تعمُّ المرحلتين، ﴿وَلَكُمْ﴾: الكتلة المؤمنة ككلّ ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ بكلِّ حقولها في الأنفس والأطراف والأعراض والأموال ﴿حَيَوةٌ﴾ صالحة في كلِّ الحيوانات النفسية والعرضية والاقتصادية أماهيه ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ والعقول العميقة الخارجة عن قشورها الخاطئة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الممات في مختلف مسارحه المخلفة من ترك ملاحقة المجرمين.

فمهما كان في عفو المجرم وترك ملاحقته أو التخفيف عنه ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ كأحوال جانبية مرهونة بمصالحها، ولكننا القصاص، كأصل وضابطة فيها حياة لأولي الألباب بل وسواهم: حياة لأهل الحق كيلا يموت الحق وشفاء لصدورهم من حقد فاتك ورغبة في الثأر الذي لم يكن يقف عند حدٍّ وكما نراه في واقعنا اليوم حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية في أجيال ولا تكف عن المسيل إذ لا تجد إلى القصاص السبيل.

وحياة للمجرمين كيلا يُكرِّروا إجرامهم حين لا يقتلون بقصاص، ففي القصاص تنبثق حياة من كفّ الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يُوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله، جدير به أن يتروى ويكفر ويتردد فيرتد إلى عقله ولبه، وحياة لهم أخرى في الأخرى حين يُقتلون أن يُصدَّ عن

إجرامهم، وحياءً لسائر المسلمين كيلا يجرموا أم يتخاذلوا أمام المجرم، وحياءً لحكام الشرع إزالة للفوضى وإحياءً لروح الأمن والطمأنينة، وعلى الجملة حياة للمسلمين ككل^(١) اللهم إلا فيما كان في ترك القصاص أو التخفيف عنه حياة ف ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

فالقشريون الذين لا ألباب لهم يفضلون ترك القصاص زعم أنه رحمة وعاطفة إنسانية وذلك تفريط بحق القصاص، وآخرون مُفْرِطون يعملون الفوضى في القصاص، أم يجعلون عدل القصاص أصلاً لا يستثنى، وشريعة القصاص القرآنية عوان بين الإفراط والتفريط بشأنها، أصلاً كقانون حقوقي عام ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ وفرعاً كتبصرة حين تقتضيها المصلحة فوق مصلحة القصاص: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾!

وهذه شرعة أولي الألباب، الذين يراعون كل جوانب المصلحة، فردية وجماعية.

فأين هذه البلاغة الأدبية والمعنوية البارعة على اختصار الآية وسائر تعبيرات البلغاء ك: قتل البعض إحياءً للجميع - أكثروا القتل ليقول القتل، ومن أبلغها عندهم وأفصحها: القتل أنفى للقتل!

ف ﴿الْقِصَاصِ﴾ هي أعمُّ من القتل، و ﴿حَيَوةٌ﴾ تعمُّ كلَّ مراحلها، ﴿وَلَكُمْ﴾ تعمُّ كلَّ المسلمين، و ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ تربط تلك الحياة العظيمة كحصيلة للقصاص بحكم الألباب، خارجاً عن قشرية الرحمة وهمجية الهجوم غير العادلة، ولا تجد عبارة كهذه البالغة المدى، البليغة المعنى على

(١) نور الثقلين ١: ١٥٨ في الاحتجاج للطبرسي بإسناده إلى علي بن الحسين عليهما السلام في تفسير الآية: ولكم يا أمة محمد صلى الله عليه وآله في القصاص حياة لأن من همم بالقتل يعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل الذي كان حياة للذي كان همم بقتله، وحياءً لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياءً لغيرهما من الناس إذ علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] أولي العقول ﴿لَمَلَكُكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

إيجازها طول تاريخ الحقوق وعرضه، مما يجمع بين جمال التعبير وجلال المعنى وشموله لكافة المتطلبات العادلة في حقل القصاص... وهنا ﴿في﴾ تعني ظرف القصاص وجوه لا نفسه، فإن نفسها ليس حياة وإنما فيها حياة، ثم وتنكير حياة تفخيم لها وتوسعة لحقولها، و﴿الْقَصَاصِ﴾ المعرف تعريف بما يقصه القرآن من قصاص عادلة يسمح فيها بالعفو بعضاً أو كلاً، ولا ينبئك مثل خبير بهكذا التعبير العبير.

فليس القصاص في شرعة القرآن انتقاماً جافاً جافياً وإرواء للأحقاد، بل هي في سبيل الحياة، واستحياء للقلوب واستجاشة لتقوى الله.

فليست لتقوم شرعة ولا حكومة أخرى بغير القصاص الخاص المنتهي بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولا يفلح قانون ولا يتخرج متخرج، ولا تكفي التنظيمات الخاوية من روح التقوى صدأً عن الطغوى.

فالتقوى هي التي تحمل القاتل على الاعتراف بالجريمة في محكمة الشرع كما حصل كراراً زمن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، فلقد كانت هنالك التقوى هي الحارسة اليقظة داخل الضمائر المؤمنة وفي حنايا قلوبهم، إلى جانب الشرعة النيرة البصيرة بخفايا القلوب.

فهل إن شرعة القصاص - بعد - همجية وجفاوة خلاف الحفاوة الإنسانية، كما تقول الحضارة المادية المتفرنجة: إذا كان القتل الأول فقداً فالثاني فقد على فقد، ثم وهو من القسوة وحب الانتقام، البعيدة عن ساحة الإنسان العطوف الرؤوف، وبالإمكان تأديب القاتل بما دون قتله.

ثم إن جريمة القتل ليست إلا خلفية أوتوماتيكية لانحراف الروح ومرض النفس، فقضية الرحمة والحكمة - إذاً - أن يحوّل القاتل إلى مستشفيات الأمراض النفسية.

والجواب عن كل هذه الأقاويل الزور الغرور نجدّه في آيات القصاص

﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ - ف — ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١).

وهل إن فقداً واحداً على فقدٍ أفقد، أم فقد جماعةٍ إبقاءً للمجرم سجيناً أم سواه، ولا سيّما إذا اختلق له عذر المرض النفسي، مما يسمح لأي أحد أن يخوض في هذه الجريمة لغايات رديئة ثم يؤخذ في كل مرة إلى راحة المستشفى النفسي؟.

وهل إن في قصاص القاتل المتعمّد جفاوة وخلاف رحمة، وليس في إبقائه يخوض في قتل آخرين جفاوة وخلاف رحمة؟.

إن في شرعة القصاص حفاظاً على حقوق الناس فرادى وجماعات، ثم في العفو بموارده الصالحة تربية لنفوس مستهترة تقبل التربية والرجوع إلى عقلية صالحة، ولكن لا يجبر أولياء الدم على العفو فإنه سماح عن الحق الثابت لهم، مهما ينصح القرآن بالعفو في مصالحه.

ثم وهؤلاء المتحضّرون الناقدون شرعة القصاص هل يتوقفون عن حروب مستأصلة لجماهير دفاعاً عن كيانهم في صالح الحيوية المادية، فهم أولاء يفتون بعدم سماح القصاص حفاظاً على أصل الحياة بمختلف حقولها، التي هي أم النواميس الواجب الحفاظ عليها بكلّ الطاقات والإمكانات.

أم هل يتوقفون عن إبادة جمع ظنوا أنهم يعزمون الثورة على الحكم؟ حتى يفتوا بحرمة قتل القاتل الفاتك حُرْم حياة الإنسانية!.

أم إنهم - على حيادهم المدعى المزعوم لحياة الإنسان، بسنّ مختلف القوانين - هل استطاعوا القضاء على جريمة القتل، وهي تزداد يوماً بينهم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

بمختلف الأساليب الخبيثة الوحشية اللاإنسانية! أفهم رُحماء على حياة الإنسان والإسلام من الأشداء عليها، الألداء لها، لأنه يسمح أن يُعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١) فكما العفو مسموح بغية الإصلاح، كذلك الجزاء لا يعني إلا الإصلاح، أم ولأقل تقدير عدم إماتة الحق.

وهنا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لمحة إلى حكمة الوقاية عن الجرائم المتوقعة لولا القصاص، حصراً لها بحالة الوقاية عن تكرار الإجرام، وهذه طبيعة الحال في المجرم أنه حين يأمن الملاحقة بالمثل يتجرأ على متابعة الإجرام، فلولا شرعة القصاص كضابطة لأصبحت الحياة بكل شؤونها متأرجفة، ولولا رحمة العفو كهامش على هذه الشرعة لما ظهرت التقوى في النفوس الأبية السمحة، ولا استفاد المجرمون التائبون الآثبون من تلك السماحة الإيمانية، ففي القصاص أصلاً وفرعاً حياةً للجماعة المؤمنة، لعلهم يتقون محاذير تركها، أو السماح فيها، حيث ﴿الْقصاص﴾ المعرف هنا هي التي تقبل العفو والسماح في مصالحه.

إذاً «ففي القصاص» إيجابياً كأصل وسلبياً كهامش وفرع ﴿حَيَوةٌ يَتَأُولِي أَلْبَابٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢):

الوصية هي التوكيل فيما لا يستطيع عليه الموكّل، أم لا يناسب محتده وكيانه كوصايا الله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) - ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ
الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

أَقِيمُوا الَّذِينَ ﴿١﴾ فالوحي إلى كلِّ مكلف لا يناسب محتد الربوبية كما لا يليق به كلِّ مكلف، فهنا الوصية إلى المرسلين ليبلغوا رسالات ربهم إلى كلِّ المرسل إليهم.

وهي في غير الله ظاهرة في وصية الموت حيث الحي لا يحتاج إليها في حياته لإمكانية تصرفه بنفسه إلا شذراً، أم فيما يختص بأخرين كالوصية بالتقوى وما شابهها، ثم وهنا ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ تجعلها صريحة في وصية الموت.

وللوصية رباطات ثلاث بالموصي والموصى له والموصى إليه، ففي ذلك المثلث تتحقق الوصية على شروطها، و﴿كُتِبَ﴾ هنا مما تفرض هذه الوصية فإنها صريحة في فرضها، متأبئة عما يحولها عنه إلى ندب أمّا شابه، من غير الفرض، ثم ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تؤكد فرضها، وليست التقوى راجحة حتى تلمح برجحان الوصية دون فرض، بل هي واجبة على أية حال، ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ و﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

ثم وآيات الفرائض تعبر عن الوصية بما يؤكد فرضها ثالثة، فقد تتكرر ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٣) ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٤) ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٥) بعد أصول الفرائض، ف﴿يُوصِي بِهَا﴾ (٦) دون «إن أوصى بها» مما تلمح كصراح.

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

«إن الوصية حق على كل مسلم»^(١) فكيف تنسخ آية الوصية بآيات الفرائض؟ و«نسختها»^(٢) في بعض الروايات لا تعني إلا نسخ الإطلاق، وكما نسخت ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّرٍ جَنَفًا﴾ آية الوصية^(٣)، أي استثنت عنها الوصية

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح ٢ صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم، وعن أحدهما عليه السلام أنه قال: . . . ومثله ما عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وح ٦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . قال صاحب الوسائل والأحاديث الواردة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى وأن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طريق العامة والخاصة. وفيه ٣٥٥ ح ٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته، أقول: اختصاص من لا يرثه بالذكر لأنهم أحوج حيث يحرمون الإرث.

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقضاً في مروته وعقله، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكليني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكليني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير، فأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً. ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، قال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنيها جبرئيل.

(٢) نور الثقلين ١: ١٥٩ عن تفسير العياشي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الآية قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث . . . أقول وهذا نسخ لإطلاقها ألا تصح الوصية بكل ما ترك أم بما زاد عن ثلثه؟.

(٣) المصدر ٥٤٢ عن الكافي بسند متصل عن محمد بن سقوة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] قال: نسختها الآية التي بعدها قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ =

المجانفة، فالنسخ وهو الإزالة قد تحلّق على المنسوخ ككلّ كما هو المصطلح، أم يقيّد إطلاقه أو يخصّص عمومه وهذا هو الأكثر استعمالاً في الأحاديث التي تحويه، والرواية اليتيمة المروية عن رسول الله ﷺ أن «لا وصية لوارث»^(١) مختلقة أو مؤولة بالوصية بما زاد على الثلث^(٢)، ولكنه لا يختص بوارث! فهي لا توافق القرآن، وتعارضها المروية عن أئمة أهل البيت ﷺ وهم رواة رسول الله ﷺ الصادر عن دون خطأ ولا تجديف^(٣).

ولقد احتجت بآية الوصية - فيمن احتج - الصديقة الطاهرة جمعاً بينها وبين آيات الإرث، فهل هي بعد منسوخة وبعد ارتحال الرسول ﷺ! دون أية حجة إلا إجماعاً يدعى وروايات يتيمة تُروى لا حجة فيها أمام القرآن الناطق بفرض الوصية؟

فحتى لو تواترت الرواية على غير فرضها كانت مضروبة عَرْض الحائط،

- = مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴿البقرة: ١٨٢﴾ فيما أوصى به إليه فيما لا يرضي الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يردّه إلى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير.
- (١) الدر المنثور ١: ١٧٥ - أخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الكابلي سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفيه عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته فقال: إن الله قد قسّم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية، وفيه أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث إلا أن تجيزه الورثة.
- (٢) الوسائل ٣٥٦ عن أبي حمزة عن بعض الأئمة ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً.
- (٣) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألت عن الوصية للوارث فقال: تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية، وصحيحته الأخرى عنه ﷺ قال: «الوصية للوارث لا بأس بها» ورواه صحيح أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال: نعم - أو قال: جائز له. (الكافي ٧: ٩).

فضلاً عن آحاد معارضة بأكثر منها وأصح سنداً! وجواز الوصية في بعض الأحاديث يعني عدم الحظر عنه لأنها بوجود الوارث في مظان الحظر، أو يعني مضيها جوازاً وضعياً يضم جوازه تكليفاً، أم يعني رجحانها قبل حضور الموت، فإن فرضها حسب الآية خاص بما إذا حضر أحدكم الموت.

وبعد كل ذلك فآية المائدة في إسهاد الوصية - وهي آخر ما نزلت - تثبت الوصية بشهود لكي لا تفلت، وهل الوصية هذه المهمة إلا للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين.

فقبل نزول آيات الموارث بفرائضها كانت الوصية في كل ما ترك من خير، ثم اختصت بقسم قدر في السنة بالثلث، وكما تصرح آيات الفرائض ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

فحقاً إنها تفرض الوصية كما آيات الفرائض تفرض الفرائض وتلمح - أيضاً - إلى فرض الوصية، والجمع بين الفرضين أن الأولى لا تعدو الثلث والثانية تخص الثلثين عند الأولى، أما زاد حين تنقص الوصية عن الثلث، أم الأثلاث الثلاثة إذ لا وصية وكل ذلك من بعد دين.

وترى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ تعم قبيلي النساء والرجال؟ أجل وبطبيعة الحال فإن ترك خير وترك الوالدين والأقربين وأوامر الإنفاق، لا تختص بقبيل الرجال، إضافة إلى عموم التكليف حتى لو اختص اللفظ بقبيل الرجال، وأن ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ﴾ تخاطب الذين خاطبهم من ذي قبل وهم كل ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

ثم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ لا تعني حالة الاحتضار لأنها حالة الغفوة والاستتار، والميت فيها منهار لا يستطيع أمراً عاقلاً باختيار! إنها تعني الحالات التي تُعتبر في كل الأعراف أنها حالات حضور الموت، لما قل الرجاء بالبقاء، دون الموت اليقين لأنه مجهول حتى حالة الاحتضار، فحين ينقطع الرجاء من الحياة فالوصية - إذاً - مكتوبة.